

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أهل بيته بمنزلة قرابته .
قوله وأهل بيته بمنزلة قرابته .
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الخلاصة و الوجيز و منتخب الأزجى وغيرهم .
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و المغنى و المحرر و الشرح و الرعايتين و
الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و الزركشي وغيرهم .
وقال في الخرقى : يعطى من قبل أبيه وأمه .
واختار أبو محمد الجوزي : أن أهل بيته كقرابة أبويه .
واختار الشيرازي : أنه يعطى من كان يصله في حياته من قبل أبيه وأمه ولو جاوز أربعة
آباء ونقله صالح .
وقيل : أهل بيته كذوي رحمه على ما يأتي في كلام المصنف قريبا .
وعنه : أزواجه من أهل بيته ومن أهل ذكراها الشيخ تقي الدين C .
وقال : في دخولهن في آله وأهل بيته روايتان أحدهما : دخولهن وأنه قول الشريف أبي جعفر
وغيره .
وتقدم ذلك في صفة الصلاة عند قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقال في الفروع :
وظاهر الوسيلة : أن لفظ الأهل كالقرابة وظاهر الواضح : أنهم نسباؤه .
وذكر القاضي : أن أولاد الرجل لا يدخلون في أهل بيته .
قال المصنف وغيره : وليس بشيء .
فائدة : آله كأهل بيته خلافا ومذهبا .
وتقدم كلام الشيخ تقي الدين C وغيره في الآل في صفة الصلاة فليعاود .
وأهله من غير إضافة إلى البيت وكإضافته إليه قاله المجد .
وذكر عن القاضي في دخول الزوجات هنا وجهين .
واختار الحارثي الدخول وهو الصواب والسنة طافحة بذلك